مطلب في تنجس العسل والدهن

في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات ولو كان السكين سقيتا
بالماء النجس سقي بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان
يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيغلى
فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ثم ان المعتبر لما
كان غلبة الظن بالطهارة وهي حصولها تختلف بحسب اختلاف المحال وبين بعضها
اراد ان يبين بعضا آخر فقال وعن المني اي يطهر المتنجس به بان كان او بدنا
بغسله رطبا كان او يابسا او فركه يابسا ان طهر راس الحشفة
حتى انه لو لم يكن طاهرا لم يكف الفرك بل يجب الغسل ولا فرق فيه بين
الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن لا يطهر البدن بالفرك
ويطهر الخف عن نجس ذي جرم جف عليه اي على الخف بالدلك بالارض كذا
رطبه اي يطهر الخف ايضا عن نجس ذي جرم رطب على الخف بالدلك اذا
بولغ فيه اي الدلك ويطهر الخف عن غيره اي نجس غير ذي جرم بالغسل
ويطهر الصيقل كالمرآة والسيف والسكين ونحوها بالمسح وانما عبر بالصيقل
لانه ان كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح ويطهر البساط بجري الماء
عليه قيل يوما وليلة كذا في التاتارخانية وقيل اكثر يوم وليلة كذا في
الحجة وقيل ليلة كذا في الوقاية بنجس بعض اطرافه اي البساط يصلي على الطرف
الطاهر منه مطلقا اي سواء تحرك طرفه الاخر بتحريكه او لا وفيه رد على
من قال انما يصلي على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر
ويطهر الارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم لان التيمم
يقتضي صعيدا طيبا وفي الصلوة يكفي الطهارة وكذا الآجر المفروش
والخص وهو السترة التي تكون على السطوح من القصب ونحوه وكلاء
قائمات في الارض فانها تطهر باليبس وذهاب الاثر والمقطوع
من الشجر والكلاء يغسل ولا يكفي فيهما اليبس وذهاب الاثر ثم لما
فرغ تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان
ما هو عفو منهما فقال وعفي قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف
يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية لا ما
يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل

انما قال راس الحشفة ولم يقل راس الذكر كما في سائر الكتب لان الحشفة هي ما فوق موضع الختان فالمتبادر من راس الذكر هي الحشفة مع ان طهارتها ليست بشرط بل الشرط طهارة جوانب ما يخرج منه البول وهي راس الحشفة

مطلب في معنى الدرهم

وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس الرقيق روي عن محمد انه تارة اعتبره من حيث
المساحة الوزن وهو قدر الدرهم الكبير تارة اعتبره من حيث المساحة وهو
قدر عرض مقعر الكف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكر وما غلظ متعلق
بقدر الدرهم كبول ما لا يؤكل ولو من صغير وقع لئلا يتوهم ان بول صغير لم
يطعم يكون طاهرا او غائط ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي وعفي
ما دون ربع ثوب قيل المراد به ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة وقيل ربع
موضع اصابه النجس كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف بشبر في شبر مما خف
كبول فرس وبول ما يؤكل وخرء طير لا يؤكل كذا اي عفي ايضا بول اي ما لا
يؤكل فان بول ما يؤكل يختلف فيه التصحيح كرؤس الابر وما زاد عليهما اي على قدر
الدرهم من الغليظ وما دون الربع من الخفيف لا يعفى الوارد اي الماء الذي يرد على
النجس نجس كالمورود اي كالماء الذي يرد عليه النجس لاشتراكهما في علة النجاسة
وهي اختلاط النجس بالماء لا رماد قذر ولا ملح كان حمارا فانهما ليسا بنجس لتبدل
الحقيقة فيهما فان الاعيان تطهر بالاستحالة كما لبنة اذا صارت ملحا و
القذر اذا صارت ترابا والخمر خلا ونحو ذلك ويصلي على ثوب غير مضرب
بطانته نجسة حتى لو كان مضربا لم تجز وعند ابي يوسف لم تجز مطلقا كما يصلي
في ثوب اي كما جاز ان يصلي لبس ثوبا ظهر فيه بلة ثوب نجس لف هذا
الثوب النجس فيه اي في الثوب الاول لكن لا يكون ظهور البلة فيه كما لو
عصر الثوب قطرت تلك البلة منه فانه اذا كان كذلك لم تجز الصلوة
فيه كذا اي كالثوب الملفوف فيه في جواز الصلوة لو وضع الثوب حال كونه
رطبا على جدار يابس طين بما فيه سرقين او نجس عطف على وضع طرف منه
اي من ذلك الثوب فنسي اي وقع النسيان وغسل طرف آخر منه بلا تحر كما
لو بال حمر على ما تدوسه من الحنطة ونحوها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر
الباقي وان لم يوجد التحري غسل النجاسة المرئية عن الثوب في اجانة حتى
زال النجاسة او غيرها ثلثا اي غسل المرئية من النجاسة ثلث مرات في ثلثة
اجانات او واحدة بعد غسلها مرتين وعصر كل اي ثلثا مبالغا في
الثالثة طهر الثوب استحسانا وان كان القياس ان لا يطهر الا بصب
الماء عليه او الغسل في الماء الجاري لتنجس الماء باول الملاقاة ثم الاجانة والماء